ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The International Protection of the Environment During Armed Conflicts

Assistant.Dr. Ahmad Fares Idris Al-Hayali

College of Law, University of Mosul, Nineveh, Iraq

ahmad.fiars@uomosul.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1 October 2025
- Accepted 9 November2025
Available online 1 June2026

Keywords:
- Environment
- Armed Conflicts
- International Humanitarian Law
- International Protection
- International Responsibility

Abstract: This study addresses the issue of international protection of the environment during armed conflicts, as one of the most pressing challenges facing the international community. The consequences of wars are not limited to humanitarian and material destruction, but also extend to the environment and its essential elements for human survival. International treaties and customary rules have increasingly emphasized the legal protection of the environment during armed conflicts, alongside the active role played by international organizations such as the United Nations and the International Committee of the Red Cross.

The study aims to clarify the legal foundations governing the protection of the environment during armed conflicts, and to analyze the adequacy of existing international instruments in limiting environmental violations, while highlighting the international responsibility arising from such violations, both

criminal and civil. It also seeks to identify the legal framework through which states and parties causing environmental damage may be held accountable, in order to ensure the protection of civilians and the reduction of humanitarian suffering.

The research adopts an analytical methodology in examining the relevant international treaties and customary rules, in addition to reviewing the role of international organizations in providing legal responses. The study concludes that current international efforts still suffer from shortcomings in practical implementation, which necessitates the development of more effective legal mechanisms to guarantee compliance with international rules on environmental protection during armed conflicts.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

م.د. أحمد فارس إدريس الحيالي

كلية الحقوق، جامعة الموصل , نينوى ,العراق

ahmad.fiars@uomosul.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / تشرين الاول/ ٢٠٢٥
- القبول : ٩/ تشرين الثاني/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- البيئة
- النزاعات المسلحة
- القانون الدولي الإنساني
- الحماية الدولية
- المسؤولية الدولية

الخلاصة: تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، باعتباره أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي لما يترتب على الحروب من دمار واسع النطاق لا يقتصر على الجانب الإنساني والمادي فحسب، بل يمتد ليشمل البيئة وما تحتويه من عناصر أساسية لاستمرار الحياة. وقد أولت الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية اهتماماً متزايداً بترسيخ مبادئ الحماية القانونية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، فضلاً عن الدور الفاعل الذي تقوم به المنظمات الدولية كالأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال.

تهدف الدراسة إلى بيان الأسس القانونية التي تحكم حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتحليل مدى كفاية النصوص الدولية القائمة في الحد من الانتهاكات البيئية، مع إبراز المسؤولية الدولية الناشئة عن هذه الانتهاكات بشقيها الجنائي والمدني. كما تسعى إلى تحديد الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله مساءلة الدول والأطراف المتسببة في الأضرار البيئية، بما يضمن حماية المدنيين والتقليل من المعاناة الإنسانية.

وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية ذات الصلة، بالإضافة إلى استعراض دور المنظمات الدولية في وضع المعالجات القانونية. وتوصلت الدراسة إلى أن الجهود الدولية الحالية لا تزال تعاني من قصور في التطبيق الفعلي، مما يفرض الحاجة إلى تطوير آليات قانونية أكثر فاعلية لضمان احترام القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

ان من نعم الله عز وجل وهب لنا انظمة الحياة على الارض، ورغم ذلك فان مرونة الانظمة البيئة لا يمكن احيانا مواجهة ما يلحق بها من اضرار وتدمير نتيجة المنازعات المسلحة التي اصبحت من أبرز

صفات التاريخ اذ لها تأثير على البشرية وتسبب المعاناة والفشل في توازن انظمة البيئة، فصارت البيئة تعاني من الدمار والتلوث اما من حيث اثار النزاعات المسلحة فهي تشمل صفة من صفات هذا العصر وتعتبر من اخطر المشكلات واكثرها تعقيدا.

فالحروب هي معاناة انسانية وتدمير مادي وليس هذا فحسب فهي تؤدي ايضا الى خسائر بيئية فهذه مشكلة اضافية.

لذلك نجد ابرام الاتفاقيات من حيث كونها مصدر من مصادر القانون الدولي التي لها دور كبير في ترسيخ مبادئ الحماية، مما ادى الى ظهر قواعد قانونية الى جانبها قواعد عرفية تحكم حماية البيئة من الانتهاكات اثناء المنازعات المسلحة لذلك لازالت المنظمات الدولية تلعب دور في هذا الموضوع لا سيما منظمة الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر اذ لها مهام ودور بارز وذلك بموجب مواثيقها. ونرى ان الجهود الدولية التي توفر الحماية القانونية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة قد لا نجد مكان لها في التطبيق ما لم نجد مسؤولية دولية بشقيها الحياني وكذلك المدني الذي تفرض على من تسبب في اضرار البيئة اثناء النزاعات المسلحة لأنها القيام بهذه الافعال تؤدي الى انتهاكات جسيمة لإحكام القانون الدولي الانساني وذلك تعتبر احكام هذا القانون نصوص التزامية من الواجب احترامها، وهذا ما سيتم البحث فيه وفقا للمحددات الاتية.

أولا: اهمية البحث:

ليس هناك ما يثير الشك في ان حماية البيئة اثناء النزاعات هي من اهم الموضوعات التي تؤثر في مصالح المجتمع الدولي وكذلك لها دور في المساس بالقيم الانسانية العليا، كون الانسان يعيش في البيئة ويحتاج الى ماء وهواء وتربة وغيرها من ضرورات العيش الكريم فالحماية تكون حتمية للبيئة وسط الدمار الذي تسببه تلك النزاعات فيجب العمل على ايجاد حلول عملية تكمل من خلالها حماية البيئة وكذلك توفير افضل الحماية للمدنيين الذين يكونون الاكثر عرضة للانتهاكات الانسانية والابتعاد عن المشاكل وتوفير المعالجات التي تتطلبها حيث عملت اغلب الدول على بذول جهود الدولية لحل التدهور الذي يتركه النزاع، وان العراق يعكس صورة التدهور جراء النزاعات المسلحة وما تتركه النزاعات من اثار تشكل نسبة كبير على البيئة مما اعطى اهمية لموضوع الدراسة وذلك لبيان الاساليب القانونية التي يمكن من خلالها تحمل الدول التي لحقها ضرر بالبيئة المسؤولية الدولية.

ثانيا: مشكلة البحث:

يثير موضوع (الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة) مشكلات اهمها (الى اي مدى توفر الاتفاقيات الدولية الحالية وكذلك المنظمات خلال النزاعات المسلحة، ومدى تحقق المسؤولية الدولية عن

الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة) وما هي الاثار التي تترتب على هذه المسؤولية، ومدى استفادة نصوص القانون الدولي للبيئة في القانون الدولي الانساني في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.

ثالثا: هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى بيان اهم مصادر الحماية الدولية للبيئة من الاضرار التي تسببها النزاعات المسلحة وكذلك ما يترتب على مخالفة احترام النصوص الاتفاقية والعرفية من المسؤولية الدولية للتقيد والحد من الاضرار التي تؤثر على السكان المدنيين مما تسبب اثارا ومعاناة وتدمير للأعمال المدنية.

رابعا: منهجية البحث:

لقد اتبعنا في دراسة حماية البيئة اثناء النزاعات على المنهج التحليلي في معرفة وتحليل مصادر الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة وكذلك الجهود الدولية التي عالجة صورة الحماية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة وتطوير وسد اوجه النقص الذي اعترى التنظيم الدولي وادى الى نشوء قواعد قانونية بالتطرق الى بعض الاحداث التي ترتب عليها برنامج قانوني في مجال بحثنا هذا.

خامسا: هيكلية الدراسة:

لقد قسمنا هذه الدراسة الى ثلاث مباحث في المبحث الاول ماهية البيئة والنزاعات المسلحة وفيها مطلبين المطلب الاول مفهوم البيئة والمطلب الثاني مفهوم النزاعات المسلحة والمبحث الثاني الحماية الدولية للبيئة في ظل الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر واساسها القانوني وتحتوي على مطلبين المطلب الاول الاساس القانوني للحماية البيئية اثناء النزاعات المسلحة المطلب الثاني دور منظمة الام المتحدة واللجنة الدولة للصليب الاحمر في حماية البيئة والمبحث الثالث المسؤولية الدولية عن الاضرار البنية اثناء النزاعات المسلحة المطلب الاول تعريف المسؤولية الدولية وشروطها والمطلب الثاني الاثار المترتبة على تحقيق المسؤولية الدولي.

المبحث الأول

ماهية البيئة والنزاعات المسلحة

ان دراسة موضوع البيئة بدفعنا لمحاولة تجسيد مفهوم البيئة من مختلف الجوانب، كما ان النزاعات المسلحة تعد بحكم طبيعتها مناسبة لارتكاب تجاوزات لا يكون ضحيتها افراد القوات المسلحة فقط، بل صبحت البيئة تدفع ثمنا لهذه النزاعات. لذلك سنتناول في المطلب الاول مفهوم البيئة وثم نستعرض في المطلب الثاني مفهوم النزاعات المسلحة.

المطلب الاول

مفهوم البيئة

حظيت البيئة بالاهتمام العالمي في وقت متأخر من هذا القرن، لذلك فان هذا أدى الى دفع الدول للتفكير بالتعاون من اجل وضع حد لهذا التدهور، لذا فان كلمة البيئة شاع استخدامها في العصر الحديث وتناولها العلماء والفقهاء في دراستهم ومدارسهم فيجب علينا تعريف البيئة بالمعنى اللغوي والاصلاحي والقانوني.[١]

أولا: البيئة في اللغة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية الى الفعل (بوأ) والذي اخذ منه الفعل الماضي (باء) وقد أشار ابن منظور في معجم لسان العرب الى معنيين لكلمة تبوأ:

أ. اصطلاح المكان وتهيئته للمبيت.
ب. بمعنى النزول والإقامة.

كما ورد معنى البيئة في أساس البلاغة وقوله تعالى (واوحينا الى موسى وأخيه ان تبوا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلاة وبشر المؤمنين.[٢]

ويلاحظ ان معاجم اللغة العربية ترى ان البيئة تعبر عن المكان للكائن الحي وعن الحالة التي عليها ذلك المكان انسان كان ام حيوان ومن نلك يتبين ان المعنى اللغوي يتحدد بالنزول والحلول في المكان، فالبيئة بالنسبة للإنسان هي الاطار الذي يعيش فيه بكل ما يتضمنه كل عنصر من العناصر التي تحتويها البيئة من تربة وماء وهواء وما يسود في هذا الاطار من مظاهر شتى من طس ومناخ وامطار ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر وتخضع هذه العناصر الحيوية لتوازنات وفقا لدورة حياة محددة تعمل على ضمان

---

[١] صلاع عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط٨، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٥٨.
[٢] سورة يونس الآية (٨٧).

استمرارية تواجد هذه العناصر مع استمرار الكون الطبيعي والإنساني الذي خلقه الله سبحانه وتعالى وفقا لدورة فطرية، يؤدي حدوث أي خلل من عناصر التأثير على جودة أدائها الفطري والطبيعي وبناء على ذلك فان البيئة تقسم الي قسمين رئيسيين هما:

أ. البيئة الطبيعية: عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها او استخدامها ومن مظاهرها الصحراء والبحار والتضاريس ولها تأثير مباشر وغير مباشر في حياة أي جماعة حية من نبات او انسان او حيوان.

ب. البيئة المشيدة: وتتكون من البيئة الأساسية المادية التي شيدها الانسان من النظم الاجتماعية والمؤسسات صناعية كانت او اجتماعية او تجارية، فالبيئة في اللغة العربية هي المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان انسان ام حيوان.[١]

وتعرف البيئة (environment) في معجم روبير بانها (جميع الظروف الطبيعية، الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية، الثقافية، والاجتماعية التي تؤثر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية).

اما في معجم لادرس بانها تعني جميع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل حياة الانسان.[٢]

نستخلص مما سبق بأن تعريف البيئة هي مجموعة الظروف والتفاعلات التي تتجمع في الحيز الذي توجد فيه.[٣]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

مصطلح البيئة حديث النشأة فيقصد به (كل مكونات الوسط الذي تتفاعل معه الانسان باعتباره واحدا من مكونات هذه البيئة، فتكون هدف الحماية الدولية للبيئة، وتحسين نوع الحياة، لنحسن نوع الفرد، وتحقيق حياة أمثل، ذلك بتكامل جميع عناصر البيئة).[٤]

والبيئة في الاصطلاح هي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الانسان بما فيه من ماء وهواء وتربة ومنشأة أقامها لإشباع حاجاته المتزايدة فيقال للبيئة (اقتصادية) وبيئة (ثقافية) وبيئة (سياسية) وبيئة (اجتماعية).

---

[١] نقلا عن احمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط١، مكتبة زين الحقوقية الادبية، لبنان، ٢٠١٥، ص١٦.

[٢] نقلا عن د. نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان، ٢٠١١، ص٢٤.

[٣] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصدر سابق، ص٥٩.

[٤] أحمد حميد عجم البدري، مصدر سابق، ص١٦.

بينما التعريف العلمي للبيئة يركز على العوامل الطبيعية والحيوية التي تسود المحيط وتجعله صالحا لحياة الكائنات الحية ويؤكد غالبية المفكرين الذين درسوا علم البيئة على ان حمايتها لا تحتاج الى تكاليف باهظة وحسب، بل الى تعاون دولي صادق أيضا[١] عرف مؤتمر البيئة في ستوكهولم لعام ١٩٧٢ انها (كل شي يحيط بالإنسان). لذلك نجد ان أكثر التعاريف شمولا لمصطلح البيئة هو الذي عرفها بانها (المحيط او الوسط الذي يعيش فيه الانسان وغيره من المخلوقات، ومنها يستمد مقومات حياته واكتساب ثقافات فهي تشمل العناصر المكونة للبيئة الطبيعية وكذلك العناصر المكونة للبيئة البشرية).[٢]

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة

ان تطور القانون الدولي العام أدى الى نشوء فروع جديدة متميزة، لهذا كان من ضمن هذه الكثير من دول العالم على حماية البيئة في الفروع القانون الدولي للبيئة في دساتيرها.[٣]

فالتعريف القانوني يختلف عن التعريفات التي ذكرت وان كان أي تعريف قانوني لابد له من أن يستعين بالجذر اللغوي للكلمة الى ان يصل لهدفه وهو ابراز الجانب القانوني لكون البيئة تمثل قيمة عليا من قيم المجتمع على المستوى الدولي او المستوى الإقليمي وهذا هو الأساس المهم لحمايتها من أي اعتداء قد يؤدي الى احداث تغيير جوهري في مكوناتها سواء كانت هذه المكونات طبيعية او بيولوجية ،فتعرف البيئة قانونا بانها (مجموعة العوامل والظروف الجوية الأرضية التي تؤثر على الفرد وسلوكه بصورة مباشرة وهي بجميع اشكالها خارجة عن إدارة الانسان ، وتمثل بالماء والهواء والتربة، او هي الوسط الذي يتصل بحياة الانسان وحقه في المجتمع). [٤]

اما على المستوى الدولي من ناحية المؤتمرات الدولية ومن ضمنها مؤتمر بلغراد المنعقد عام ١٩٧٥ م بانها (العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي مع العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الانسان). ومن ناحية الفقه القانوني لم يتفق الفقه على المفهوم القانوني للبيئة وعليه أكد بعض الفقهاء في القانون للبيئة مفهومين يكمل كل منهما الاخر فهي البيئة الحيوية أي كل ماله علاقة بحياة الانسان.

---

[١] د. حسن محمد الح الحديد، الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة تكريت، لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون العام، تكريت، ٢٠١٤، ص١٧.

[٢] احمد حميد عجم البدري، مصدر سابق، ص١٨.

[٣] نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٣)، (ا) لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة (ب) نكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها.

[٤] د. نوري رشيد الشافعي، مصدر سابق، ص٢٧.

وأيضا هي البيئة الطبيعية والفيزيائية تشمل موارد الحياة وتربة الأرض والمساكن والجو وغير ذلك[١]. اما من ناحية التشريعات فقد حرصت معظم التشريعات البيئية في العالم على اظهار مفهوم البيئة ومنها التشريعات العربية كالأردني والمصري والسوري، فقد عرف قانون البيئة المصري في المادة الأولى (انها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة). اما القانون السوري فقد عرف البيئة (المحيط الذي يعيش فيه الاحياء ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر في ذلك المحيط). اما القانون الأردني لسنة ٢٠٠٦ م عرفها بانها (المحيط الذي يشمل الكائنات الحية والغير حية وما يحيط به من ماه وهواء وتربة وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الانسان من منشئات فيه). ان المشروع الأردني نجد انه شمل في تعريفه للبيئة العناصر الطبيعية والاصطناعية وعند تعداد عناصر البيئة اقتصر التعداد على عناصر طبيعية وهي الماء والهواء والتربة، مما ادى الى وجود تناقض في هذه المادة.[٢]

المطلب الثاني

مفهوم النزاعات المسلحة

اذا كانت انتهاكات حقوق الانسان هي القاسم المشترك لأسباب التدخل الدولي في وقت السلم والتدخل في وقت الحرب فان المعاناة الإنسانية التي تخلفها الحرب تفوق تلك التي تحدث في أوقات السلم ،لذا تزايدة الدعوات للحد من الحرب والتخفيف منها ،فتعتبر الحرب من اقدم الوسائل لتسوية المنازعات الناشئة بين مختلف الجماعات البشرية ،واحدى سبل السيطرة ،والحصول على المغانم دون ان يكون هنالك قيد او درع يتحول دون اللجوء اليها ، فالقانون الدولي الإنساني يهدف الى حماية ضحايا النازعات المسلحة دولية كانت او غير دولية وخاصة الفئات الأضعف في وقت النزاعات كالنساء والأطفال والشيوخ ،حيث تعتبر هذه الفئات اكثر الفئات ضعفا اثناء اشتداد العمليات العسكرية لكونها لا تملك القدرة الجسمانية الكافية لمواجهة الظروف المصاحبة للحرب منها المجاعة والاوبئة والاعتقال ... الخ. [٣]

بعد تطور مفهوم الإنسانية وبذل كل طاقتها للتقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي والابتعاد عن الحرب، جعل غالبية الدول تهتم بضرورة تحريم النزاعات المسلحة ولكنها في الوقت نفسه تحتفظ بجيوش

---

[١] د. سعيد سالم جويلي، حق الانسان في البيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٤.

[٢] عامر محمد الاميري الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط الاردن. ٢٠١٠ ص١٧.

[٣] وسام صبار برسيم المشاكل الا الاقليمية والاجتماعية للنازحين اثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية لبنان.٢٠١٥-٢٠١٦ ص٦٠-٦١ وما بعدها.

جبارة واسلحة فتاكة لذلك فان المجتمع الدولي منع من استخدام القوة لتسوية النزاع واجازها كونها وسيلة إضاعة السلم والامن الدوليين.[١]

نرى انه من المناسب بحث هذا الموضوع في أنواع النزاعات المسلحة، وتقسم الى:

١. النزاعات المسلحة الدولية.
٢. النزاعات المسلحة غير الدولية(الداخلية).

أولا: النزاعات المسلحة الدولية:

تفتح النزاعات المسلحة مجالا واسعا لارتكاب تجاوزات لا يكون ضحيتها فقط افراد القوات المشتركة في الاعمال الحربية، بل ان السكان المدنيين هم الذين يدفعون في الغالب ثمن الحروب بصفتهم ضحية وضحايا للنزاعات المسلحة، وسعت الكثير من الدول على ضرورة حضر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية.[٢]

وامام شرعية حركات التعزيز التي تقاوم فيها الشعوب الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، من خلال ممارسة حقها في تقرير المصير فقد ذهب فقط القانون الدولي الى اشباع صفة النزاع المسلح الدولي على عدة حالات منها:

١. بديهيا أي نزاع مسلح بين دولتين هو نزاع مسلح دولي.
٢. حالات تدخل قوى اجنبية في نزاع داخلي.
٣. حالات تدخل قوات الامن المتحدة في نزاع مسلح داخلي.
٤. حروب التحرير من الاستعمار والاحتلال الأجنبي.
٥. الحروب التي نشا من اجل الانفصال.

وعلى الرغم من ذلك عقدت اتفاقات كبيرة منها اتفاقية لاهاي ١٨٩٩ – ١٩٠٧ وشكلت أيضا اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والتي تمت المصادقة عليها لحماية ضحايا الحروب يضاف اليها القواعد العرفية التي اعتادت الدول على ممارستها حيث شكلت القسم الأكبر من قواعد قانون ويضاف الى ذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى كرست بما يعرف بالقانون الدولي ليكون احترامه واجب أخلاقي قبل كل شي لان

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي (القانون الإنساني)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان ، ٢٠٠٩، ص ٦٢.

[٢] د. فاروق محمد صادق الاعرجي القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام (المحكمة الجنائية الدولية) دراسة في نظام روما الأساسي، ط١، دار الخلود، بيروت ،٢٠٠٠، ص٣٢.

الدولة هي المسؤولة عن حماية مواطنها في الحروب[١]. فيمكن تعريف النزاعات المسلحة الدولية بانها (الادعاءات المتناقضة بين شخصين سياسية او قانونية متناقضة ومستمرة ويكون صالحا للتسوية طبقا للقانون الدولي).

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية):

اهتم القانون الدولي بتنظيم النزاعات المسلحة الداخلية كونها نزاعات ذات طابع غير دولي، فأن إعطاء مفهوم للنزاعات المسلحة الداخلية مسألة في غاية الأهمية ولا شك ان غموضها من ناحية الحدود الفاصلة بين النزاعات المسلحة الدولية حال دون التوصل الى تمييز تلقاني بين النزاعين نتيجة لارتباط هذا الأخير بنظرية الحرب التقليدية[٢] وان كانت هذه الحروب تخضع للقوانين المحلية الا انها قد تأخذ طابعا دوليا ومصطلح النزاعات الداخلية يتزامن مع مصطلح الحرب الاهلية والتي لا تكون لها صفة دولية ، ويغذيها التمريض والتمويل الأجنبي وهي اشد النزاعات فتكا تؤدي غالبا الى تهديد السلم والامن الدوليين حتى اصبح ضحاياها يفوق ضحايا النزاعات الدولية واراقة الدماء لأشخاص عزل لا يشاركون في هذه النزاعات افقد تكون دولا أخرى وراء القوى السياسية المتصارعة او عجز الحكومة عن السيطرة التي تؤدي الى الحروب وتعرض الشعب الى كارثة إنسانية ،والعوامل الإنسانية هنا تتطلب وقوف نزيف الدم ولهذا فالنزاع بين القوى السياسية غالبا ما يخضع للتأثيرات الدولية كما حدث في العراق سنة (٢٠٠٦-٢٠٠٨).[٣]

فالنزاعات المسلحة غير الدولية من الظواهر المزمنة التي لا تكاد يخلو عام دون ان تخلف وراءها نزاع على الرغم من ضيق نطاقها وأخرى لم تدم أيام او بضعه أسابيع لكن في كلتا الحالتين تؤدي الى هدر حصيلة أرواح واموال وتغريب العشرات من الاعيان المدنية وتعرف النزاعات المسلحة الداخلية بانها (كقاعدة عامة الى النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من ناحية وجماعة الثوار والمتمردين من جهة أخرى). وبشكل عام نجد في النزاع غير الدولي جماعات مسلحة غير حكومية تقاتل اما بعضها البعض او تقاتل القوات الحكومية، إضافة الى ذلك تمارس الجماعات المسلحة حد أدنى من السيطرة على هذه السيطرة وان كانت لا تؤدي الى تغيير في وضع الأطراف الا انها تجد المواثيق الارض

---

[١] جبار محمد مهدي، الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة سنة ٢٠١٣، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق النهرين بغداد ٢٠١٣، ص١٤و١٥.

[٢] مهدي فيصل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ابى بكر يلقايد، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١١.

[٣] د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، ط١، مطبعة دار القادسية بغداد، ١٩٨٥، ص١٩.

و القانونية واجبة التطبيق.[١] يميز القانون الدولي الانساني بين ثلاث فتات من النزاعات المسلحة الداخلية او غير الدولية:

١. الحروب المدنية طبقا للقانون الدولي التقليدي.
٢. المنازعات المسلحة التي لا تتسم بالطابق الدولي طبقا للمادة (٣) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
٣. المنازعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧. [٢]

ومن جملة ما جامت فيها المادة الثالثة المشتركة هو في حالة قيام نزاع مسلح لا يتسم بالطابع الدولي يلتزم كل طرف بعدم الاعداء على الحياة والسلامة البدنية كالتعذيب والفشل والاعتداء على الكرامة الإنسانية والمعاملة القاسية وخاصة المعاملة المهنية والإحاطة بالكرامة وضرورة تجمع الجرحى والمرضى وتوفير النابية لهم[٣]. وبما ان النزاعات المسلحة معظمها نزاعات غير دولية فان تطبيق المادة الثالثة المشتركة امر في غاية الأهمية، مما يقتضي احترامها بالكامل.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للبيئة في ظل منظمة الأمم المتحدة واساسها القانوني

ان للحروب مخاوفها واثارها المدمرة الإنسانية وان كانت الحرب اليوم محظورة وفقا لمبدأ القوة وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الا انها لا تكاد تنتهي حتى تظهر من جديد، فكان للقانون الدولي الإنساني قواعد أساسية لحماية البيئة والاعيان المتصلة بها من الانتهاكات التي تلحقها تلك النزاعات، فهذه الحماية تتطلب اجراء الكثير من الدراسات والأبحاث وذلك عن طريق المعاهدات الدولية التي تمثل النظام القانوني للنزاعات المسلحة، وأيضا دور المنظمات الدولية سواء كانت حكومية كالأمم المتحدة او غير حكومية كالاتحاد الدولي للصليب الأحمر.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى المطلب الاول الاساس القانوني لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة وفي المطلب الثاني الى دولا منظمة الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية البيئة.

---

[١] د. علي زعلان نعمة ومحمود خليل وحيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق ببغداد، ٢٠١٥، ص١٦٨-١٧٠.

[٢] د. سعد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص٢٨٨.

[٣] الجبار محمد مهدي، مصدر سابق، ص١٥.

المطلب الأول

الأساس القانوني لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

ان الأساس القانوني للحماية الدولية عن الاضرار البيئية الناء النزاعات المسلحة يهدف بالدرجة الأساس الى حماية البيئة أي حماية المحيط الحيوي من أي تدهور او ضرر من شانه ان يعرض الوظائف الحالية والمستقبلية للخطر ،فالبيئة هي التي تحافظ على نقاوة الهواء نظافة الماء وبراءة الأرض وان حماية البيئة من التلوث تثير تساؤلا عن إمكانية حماية المحيط بأكمله، فقد يصعب على الدولة القيام بمفردها بذلك فالخبرة العلمية والفنية والتقنية ملزمة لتحقيق هذه الحماية التي لا تتوافر في اغلب البلدان ومنها دول العالم الثالث، ويمكن من خلال التعاون الدولي اتاحة الفرصة لتبادل المعلومات بين الدول وكذلك بموجب المصادر والنصوص الدولية حيث تعتبر من الفروع الحديثة في القانون الدولي ، وتظهر اهمية هذا الفرع في تطور قانون المسؤولية على أساس المخاطر وهي أحدى الوسائل التي يمكن اشتقاقها من خلال حلول قانونية.[١]

وعليه ينبغي التعرف على الاتفاقيات الدولية فهي مصدر من مصادر الحماية اذ تعبر هذه الاتفاقيات عن إرادة الدول فالإرادة المشتركة للدولة هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي وقد عرفت الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الاتفاقية على انها (اتفاق يعقد كتابة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام بقصد احداث اثار قانونية ويخضع لقواعد القانون الدولي العام سواء في هذا الاتفاق في وثيقة واحدة او اكثر.[٢]

أي ان الاتفاقات الدولية البيئية تكون متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة فهي اما معاهدة دولية او اتفاقيات متعلقة بالبيئة ذات طابع إقليمي، فهي توفر الحماية بطرق غير مباشرة والتي اتخذها القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من ان الاتفاقيات ملزمة للمصدقين عليها الا ان الاتفاقيات التي تحصل على قبول واسع وطويل الأمد تصبح ملزمة كقانون عرفي بالنسبة للدول غير المصدقة، وقد عالجت العديد من الاتفاقيات الدولية موضوع حماية البيئة في رقت النزاع المسلح وعلى النحو الاتي.[٣]

أولا: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧:

اتفاقية لاهاي هي احدى الاتفاقيات الدولية التي أسفر عنها مؤتمر السلام بلاهاي، اذ تضمن قوانين عرفية للحرب البرية وملحقها ولها اثار لحماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة ومن بين اعمال

---

[١] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مدخل الدراسة البيئية وعلاقتها بحقوق الانسان والامن الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة فصلية محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، ٢٠٠٠، ص٤٧.

[٢] د. عصام العلية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية، ٢٠١٠، ص١٠٤.

[٣] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق، ص١٨٠.

مؤتمر السلام على احكام تهدف الى تحديد تقاليد الحرب البرية وتقييماتها وعلى ضرورة التوازن بين الضرورات العسكرية[١]. ومبدأ ضرورة التوازن الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية أي انه لا ينبغي لعمليات التبادل والمحافظة على النظام العام ان تقضي على الاعتبارات الإنسانية وطبقا لهذا المبدأ لا ينبغي على المتحاربين ان يلحقوا بخصومهم اضرار لا تناسب مع العرض من الحرب. حيث نصت المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي (ليس للمتحاربين حق غير مقيد في اختيار وسائل الاضرار بالعدد). كما نصت المادة (٢٣) (حظر تدمير او مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير او الاستيلاء)، كما نصت على عدم استخدام السم والمواد او الأسلحة السامة التي من شأنها احداث إصابات وآلام لا مبرر لها، ويعتبر هذا مبدأ أساسي للقانون الدولي الإنساني فاذا تم مخالفته يعد عملا غير مشروع. وقد اجازت اتفاقيه لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة سنة ١٩٥٤ وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة وتتضمن ثلاث شروط:

١. ان تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على أكبر جانب من لأهمية البشرية او لها صلة وأهمية للشعوب البشرية، مما يجب المحافظة والإبقاء عليها وحمايتها.
٢. ان تكون هذه الممتلكات محمية قانونا ولها إدارة على الصعيد الوطني مما يعزز الحماية الدولية لأهميتها الثقافية والبشرية.
٣. ان تكون الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية مستعملة في الوقت نفسه للأغراض العسكرية او درعا لوقاية مواقع عسكرية.

لذا فان الدولة المحتلة ليس لها مطلق الحرية في الانتفاع بالمؤسسات والمباني والغابات والأراضي الزراعية في البلد الواقع تحت الاحتلال.[٢]

ثانيا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦:[٣]

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية يجب عليها في الحرص على السلم، والاسهام في قضية وقف سياق التسلح وإنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل الحرب الجديدة.[٤]

---

[١] د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص١٥٦.

[٢] تراجع المادة (١٠) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤.

[٣] شريف علقم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٨٧.

[٤] المادة (١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦.

وقد أوضحت تعبير (تقنيات تغيير في البيئة) بان التصد منها اية تقنية لأحداث تغيير عن طريق التأثير في العمليات الطبيعية في الكرة الأرضية او تركيبها او شكلها بما فيها مجموعة الاحياء المحلية وغلافها الصخري والماني والجوي وكذلك الفضاء الخارجي.

اتفاقية حظر استخدام التقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى.[١]

ان هده الاتفاقية لا تنطبق الا على المتعاقدين من أطراف النزاع وإمكانية التمسك بهذه الاتفاقية لا يكون الا عن طريق وضع شكوى وطلب تحقيق من مجلس الامن الدولي.

ثالثا: اتفاقية جينيف لعام ١٩٤٩:

اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ في المادة (٦٦ توجب على دولة الاحتلال ان تعمل بأقصى ما تسع به الوسائل وبمساعدة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات وكذلك الصحة والشروط الصحية في الأرض المحتلة عن طريق اعتماد التعابير والوقائية لمكافحة انتشار الامراض وتسند هذه الفكرة الى ضرورة حماية المفاهيم والقيم الأساسية في المجتمع وحماية النظام القانوني ذاته.[٢]

رابعا: البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩:

ان قتل الانسان والتدمير والتخريب في الحروب التي حصلت في العالم شهدت أوجه القصور في اتفاقية القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح والمدنيين، إذا أصبحت أساليب الحرب الجديدة تعرضهم لأخطار فادحة ولهذا صدر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.[٣]

وقد أشار البروتوكول الى حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ليس حق لا تقيده قيود وحظر استخدام الأسلحة والمواد ووسائل التتال التي تحدث إصابات والام لا مبرر لها، ان استخدام أساليب القتال يعني بها ان تخلق بالبيئة الطبيعية اضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.[٤]

---

[١] المادة (٢) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦.

[٢] د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص١٧-١٧٢.

[٣] شريف علقم ومحمد ماهر عبد الواحد، مصدر سابق، ص٤١-٤٢.

[٤] المادة (٣٥) فقرة (١-٣) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٨.

كما نص على ان تراعي اثناء القتال حماية البيئة الطبيعية الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب القتال والتي يعني بها ان تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة او بقاء السكان، وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.[١]

ومما تقدم نلاحظ ان هاتين المادتين تجد من الواضح مالا يحتاج الى تفصيل اذ تعد قاعدة أساسية، مفهومها ليس للأطراف المتحاربة ان تختار الوسائل والأساليب الحربية بلا حدود، فحقوق الأطراف المتحاربة تقيدها مبادئ القانون الدولي، أي ترمي الى عدم الاضرار بالبيئة ،كما يلحق الحاق الاضرار الواسعة الانتشار وطيلة الأمد[٢]. نلاحظ ان المادة (٣٥) والمادة (٥٥) من الملحق يعدان من اهم نصوص الاتفاقية الإنسانية التي تتناول البيئة وحمايتها في زمن النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وصريحة.

المطلب الثاني

دور منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة

تقوم المنظمات الدولية بنوعيها الحكومية وغير الحكومية بدور كبير في وضع قواعد الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة موضع التنفيذ كما انها تحرص على تعبير الالتزامات الملقاة على عاتق الدول وتقوم أيضا بدور اخر يتمثل بتطور قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة كما كان لها جهود كبيرة في سبيل إرساء ودعم مبادئ القانون الدولي بين الدول.[٣]

وعليه سنبحث دور كل من منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر تباعا:

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

لعبت المنظمات والمؤتمرات دور باز في مجال حماية البيئة البرية، البحرية، والجوية، حيث نال هذا الموضوع اهتمام كبير من جانب المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة فيمكننا القول بان الأمم المتحدة وضعت الحجر الأساس لبداية عصر جديد يهتم بشكل مباشر في حماية البيئة اذ برز دور الأمم المتعدة من خلال عدة اتجاهات تتمثل بميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة. ويجسد الميثاق مرحلة من المراحل التي لم يكن فيها مفهوم البيئة موجود فهو لا يشير صراحة الى مصطلح البيئة في أي مادة من مواده، الا انه قد تضمن عدة مقاصد ومبادئ ومن مقاصده حفظ السلم والامن الدولي

---

[١] المادة (٥٥) فقرة (٢-١) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٨.

[٢] حسن محمد صالح الحديد، مصدر سابق، ص٥٣.

[٣] د. احمد عبد الرزاق، هضم دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد٢٨، المجلد ١، السنة السابعة، كانون الاول ٢٠١٥، ص٢٨٤.

واتخاذ التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والعمل على ازالتها، بالإضافة الى انهاء العلاقات الودية بين الامم ومن خلال التأمل بالمحتوى فان تلك المقاصد نجدها تشير الى حماية حتمية للبيئة[١]. فحرم الميثاق الضرر البيئي باعتباره استخدام للقوة ويتجسد ذلك في المادة (٤/٢) (يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد الأراضي او الاستغلال السياسي لأية دولة او على وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة).

وبعد سلسلة من الاحداث اتجه مجهود الأمم المتحدة بصورة مميزة اعقد مؤتمر حول البيئة بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي او الاجتماعي، وأثمر هذا عن عقد مؤتمر ستوكهولم سنة ١٩٧٢ والي صدر عنه اعلان اشتمل على ستة وعشرين مبدأ وعدد من التوصيات اتشكل خطة عمل تلتزم الدول والمنظمات باتباعها. وقد اكدت مبادئ المؤتمر على ان الدولة عن كفالة ان لا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها او تخضع لرقابتها الى الاضرار البيئية للدول الأخرى او بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني.

وقد تبنت هذا الإعلان مائة وثلاث عشر دولة، وقد باركت الجمعية العامة النتائج التي تمخضت عن المؤتمر وناشدت الدول على ضرورة التقيد بالالتزامات المنبثقة عنه، وقد اعيد التأكيد على مبادئ السابقة في قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان ميثاق حقوق الدول ومما ورد في المادة (٣٠) (ان حماية البيئة والمحافظة عليها والارتقاء بها من اجل الأجيال الحاضرة والمقبلة مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول ،وعليها مسؤولية ان لا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها او اشرافها ،او بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وانظمة دولية في ميدان حماية البيئة).[٢]

كما ان المؤتمر ركز على مسائل أبرزها التأثير الإنساني على البيئة الطبيعية والتركيز على السيطرة وعلى التلوث وضرورة التركيز على التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع دعوة الدول النامية ان توجه جهودها في التنمية والاخذ بنظر الاعتبار اولوياتهم وحماية البيئة كما

---

[١] احمد حميد عجم البدري، مصدر سابق، ص٦٦.

[٢] نصر الله سناه الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، الجزائر، ٢- ١٢، ص٩٧-٩٨.

وافق المؤتمر على خطة عمل (تتضمن ١٠٩ وصية تتعلق بالوسائل التي اتخذها الحكومات لحماية الحياة البشرية ومن الملاحظ ان الخطة عبارة عن مخطط يقسم مجالات العمل على هينات الأمم المتحدة الاتية:[١]

أ. التقويم البيئي: يشمل التقويم والمتابعة والبحوث والمراقبة وتبادل المعلومات.
ب. الإدارة البيئية: أي إدارة البيئة بوظائف تسهيل التخطيط الشامل الذي يأخذ بنظر الاعتبار الاثار القانونية لنشاطات الانسان من اجل حماية البيئة.
ت. تدابير الدعم: وتشمل التدريب والتعلم والتمويل من خلال ميزانية الأمم المتحدة وصناديق التمويل والاتفاقيات.

أما فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كان من النتائج الإيجابية التي خرج بها مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ هو اقتراح انشاء وكالة متخصصة لحماية البيئة، والمعروف اختصارا (UNEP) اذ كان لها دور منذ تأسيسها في أكثر بقعة من بقاع العالم ويعد العراق من أكثر الدول التي عانت من اثار التلوث البيئي نتيجة لكثرة الحروب التي خاضها عام ١٩٨٠ حيث استخدمت في تلك الحروب الكثير من الأسلحة المحرمة دوليا بموجب الاتفاقيات التي سبق ذكرها.

ولمواجهة الوضع والواقع المتردي قرر برنامج مساعدة العراق عن طريق التعاون مع وزارة البيئة العراقية لتطهير تلك المناطق التي حصلت فيها النزاع والمطالبة بالتعويضات عن الاضرار الناجمة عن الاضرار البيئية في حرب الخليج سنة ١٩٩١ وفي عام ٢٠٠٣ اجرت دراسة مكتبية عن البيئة في العراق وبعد سلسلة من المشاورات التي جرت مع السلطات البيئية في العراق عام ٢٠٠٣ واوائل ٢٠٠٤ حدد البرنامج ثلاث مشاريع في العراق وتمويلها من الصندوق الإستئماني لجماعة الأمم المتحدة وهذه المشاريع تعزز الإدارة البيئية في العراق من خلال التقييم البيئي وبناء على القدرات ودعم الإدارة البيئية لأراضي المستنقعات لذلك يمكن ابراز اوليات هذا البرنامج في النقاط التالية:[٢]

١. الرصد والتقييم والانذار المبكر في مجال البيئة.[٣]
٢. تشجيع الأنشطة البيئية على صعيد منظمة الأمم المتحدة.
٣. زيادة الوعي العام للبيئة.
٤. تيسير تبادل المعلومات عن التكنلوجيا السلبية بيئيا.
٥. تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسسية للحكومات.

---

[١] د. زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مركز الدراسات الإقليمية جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٣، ص٣٢٧.

[٢] احميد حميد عجم البدري، مصدر سابق، ص٨١.

[٣] د. زياد عبد الوهاب النعيمي، مصدر سابق، ص٣٢٩.

ومن بين المعاهدات التي وضعها البرنامج (الميثاق العالمي للطبيعة ١٩٨٢، اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون ١٩٨٢، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع الحياتي ١٩٩٢) وغيرها من الاتفاقيات التي حاولت معالجة مسالة البيئة وحمايتها من التلوث.

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر هذه اللجنة من المنظمات غير الحكومية وتأتي في مقدمة المنظمات بشكل خاص وير مم هذا الدور الكبير الي يقوم به في حماية البيئة فهي منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية ضحايا النزاعات المسلحة[١]. وتأسست هذه اللجنة عام ١٨٦٣ بسويسرا وهي المصدر الذي انبثقت منه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر حيث يقوم بمهمة توجيه وتنسيق الأنشطة الدولية وتتمتع هذه اللجنة بالشخصية القانونية الدولية المستقلة ،ويعد الفضل في نشأة اللجنة الدولية الى رؤية وإصرار رجل واحد (هنري دونان) في ١٨٥٩م شمال إيطاليا، حيث اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضاربة وبعد ستة عشر ساعة كانت ساحة القتال تحتوي على أربعين الفاً من القتلى والجرحى وفي ذلك اليوم وصل (هنري دونان) المواطن السويسي من رحلة تجارية وبعدما شاهد معاناة الجرحى والجنود الذين لم يجدوا في الخدمات الطبية العسكرية العون الكافي فهيمن مشتركا مع المواطنين في مساعدة هؤلاء الجرحى. وعند عودته كتب في منكراته اقتراحين:[٢]

الأول: هو كفالة الحصانة لأفراد الخدمات الطبية في القوات المسلحة.

الثاني: هو انشاء جمعيات الإغاثة تتولى رعاية الجنود والجرحى والمرضى في الميدان.

فالاقتراح الأول علامة على تطور القانون الدولي الإنساني بالاعتماد على اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م، اما الاقتراح الثاني فقد افضى الى انشاء جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وقد حث دونان على المبادرة الى انشاء الجمعيات في وقت السلم بحيث تكون مهينة للعمل بمجرد اندلاع النزاع المسلح.[٣]

المادة الرابعة نصت على دور اللجنة الدولية المتمثل (بالعمل على دعم نشر المبادئ الأساسية للحركة، والاعتراف بكل جمعية وطنية يتم انشاؤها بعد ان تستوفي شروط الاعتراف والإصلاح بمهام

---

[١] بريز فتاح يونس، (دور المنظمات الإنسانية انشاء النزاعات الداخلية المسلحة، الصليب الأحمر نموذجا)، بحث منشور في كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، العراق، العدد هـ، المجلد ١٦، سنة ٢٠١٦، ص٣٣٢.

[٢] د. شريف علقم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتعاد وتطوير قواعد القانون الدولي الانشائي، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠١٠ ص ١٦.

[٣] د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص٠ ٢٣.

الموكلة اليها بموجب اتفاقية جنيف وكذلك العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني) كما يجوز لها ان تقوم باي مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة تتميز بالحياد والاستقلال.[١]

اما المادة (٥) فقد بينت دور اللجنة على وجه الخصوص فيما يلي (تقيم اللجنة علاقات وثيقة الجمعيات الوطنية، وتتعاون بالاتفاق معها في الشؤن ذات الاهتمام المشترك مثل الاعداد للعمل في حالات النزاع المسلح).

وفي الحالات المذكورة في المادة ٤ تقتضي تنسيق المساعدات التي تقدمها الجمعية الوطنية من البلدان الأخرى، وتعمل اللجنة الدولية على إقامة علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإضافة لذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لتؤكد على ان الهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ان تعرض خدماتها على أطراف النزاع.[٢]

فدورها الحيوي يكون بالاطلاع على أحوال المحتجزين، وتقديم المساعدات الصحية والعلاجية لهم كما عملت على تحسين معاملة الجرحى والمرضى المدنيين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال معاملة إنسانية.[٣]

وان يقدموا على قدر الإمكان ودون ابطاء الرعاية والعناية الطبية التي تحتاجها حالتهم.

---

[١] المادة الرابعة في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[٢] المادة الخامسة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[٣] للمزيد في هذا ينظر في الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م.

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة

أن المسؤولية تعد العنصر الأساسي في أي نظام قانوني ومن لم فان تطور هذا النظام يرتبط بتطور قواعد المسؤولية فيه اذ تعكس قواعد المسؤولية درجة تطور هذا النظام، وعلى الرغم من ذلك فان المسؤولية خاصة في نطاق القانون الدولي تعرض المشاكل الشائكة التي تواجه الفقه والاجتهاد فقد اختلف الفقه الدولي حول تعريفها بسبب عدم الاتفاق على أساس قانوني مواحد لها، وتعرف المسؤولية في فقه القانون الداخلي عرفها عبد الرزاق السنهوري بانها (التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع).

اما تعريف المسؤولية في فقه القانون الدولي (التزاما يفرضه القانون على الدول المنسوب اليها ارتكاب فعل او امتناع عن فعل مخالف لالتزاماتها الدولية).[١]

وسيتم تقسم هذا البحث الى المطلب الاول تعريف المسؤولية الدولية وشروطها والمطنب الثاني الاثار المترتبة على تحقيق المسؤولية.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية وشروطها

تكتسب موضوع المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني، سواء كان نضام قنوني داخلي ام دولي، نظر لما تقرره من ضمانات تكمل احترام الالتزامات، وما ترتبه من جزاءات في حالة مخالفة هذه الالتزامات لذلك تساهم احكام المسؤولية الى حد كبير في استقرار وتوازن الأوضاع داخل كل نظام قانوني فالمسؤولية الدولية هو ان شخص القانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية التي تنشا في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة او تثار عندما يقوم شخص بانتهاك النصوص العرفية والاتفاقيات المخصصة لحماية البيئة في حاله نشوب نزاع مسلح[٢]، ولقيام المسؤولية الدولية يشترط توفر مجموعة من العناصر تتمثل في وقوع اخلال بالتزام دولي ، وان تثبت نسبة هذا الاخلال الى احد اشخاص القانون الدولي، وان يترتب عليه ضرر لشخص اخر او اكثر من اشخاص القانون الدولي وهذا لا يتوفر الا بشروط:

أولا: وقوع اخلال بالتزام دولي:

---

[١] د. عماد خليل إبراهيم مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المستودعة، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣، ص١٤١-١٤٤.

[٢] نصر الله سناء، مصدر سابق، ص١١٤.

لابد من اعتبار الدولة مسؤولة عن تصرفها دوليا، ان يكون هذا التصرف مخالفا لأحكام وقواعد القانون الدولي وهو شرط طبيعي ومنطقي سواء كان هذا التصرف نشا عن قاعدة عرفية او اتفاقية او كان من مبادئ العامة للقانون الدولي، لذلك خرج القانون بمجموعة عديدة من الفروع وعلى رأسها القانون الدولي للبيئة كما ان هذه الفروع الجديدة يجب ان تكون لها خصوصية ذاتية واستقلالية تتطلب الالتزام في القانون الدولي وهامر معروف في القانون الدولي العام ويجب هذا المبدأ أهمية في مجال حماية البيئة الإنسانية.[١]

ثانيا: نسبة الفعل غير مشروع الى شخص من اشخاص القانون الدولي

أي ان الفعل غير المشروع دوليا يتغير فعلا صادر عن الدولة ذاتها ومن ثم تسال عنه دوليا كقاعدة عامة متى صدر عن أي جهاز من الأجهزة الرسمية التي تمثل الدولة وتعير عن ارانتها بغض النظر عن طبيعة هذا الجهاز.[٢]

ثالثا: وقوع ضرر بيئي

يعرف الضرر في القانون الدولي العام (المساس بحق او بمصلحة لشخص من اشخاص القانون الدولي) وهذا الحق والمصلحة معترف بها دوليا من المبادئ الثابتة في القانون الدولي.[٣]

ويعتمد تحديد مفهوم الضرر البيئي على المستوى الدولي او على قدر كبير من الأهمية في نظام المسؤولية الدولية وعلى أساس ذلك نسجت خصائص الضرر البيئي على الرغم من الضرر البيئي بتشابه مع غيره من الاضرار الأخرى من حيث المساس بمصلحة مشروعة، لكنه يتميز عنها بخصائص عديدة منها:

أ. انه ضرر مستمر وغير مرئي: في بعض الأحيان يكون الضرر البيئي ضررا مستمرا يمتد الى سنوات عديدة، فمثلا استخدام اليورانيوم يستمر الى فترات طويلة جدا، مما يجعل البيئة ملوثة الى الابد، كما ان الضرر البيئي لا يمكن رؤيته في معظم الاحيان بالعين المجردة، والعلم الحديث لم يتمكن في العديد من حالات الضرر البيئي تحديد اثاره الا بعد مرور فترات طويلة، فتكون صعوبة فنية في تحديد هذا الضرر والاثار المترتبة عليه.

ب. انه ضرر غير مباشر ولا يتحقق دفعة واحدة: فانبعاث الملوثات التي تحدها الأسلحة في النزاعات يترك اثار ضارة على الهواء والماء والتربة باعتبارها عناصر البيئة، ثم ينعكس هذا الضرر على الانسان والحيوان والنبات. الا ان الاضرار البيئية لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج الى مدة زمنية

---

[١] رياض صالح أبو العطا، الحماية البيئية من منظور القانون الدولي العام، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص٢٧-٢٨.

[٢] نصر الله سناء، مصدر سابق، ص١٢١.

[٣] د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصدر سابق، ص٢٣٦.

قد تصل الى سنوات او عقود في بعض الأحيان حيث تنبه خبراء البيئة الى هذه الميزة وقد وجدوها لا تقتصر في اثارها السلبية على الجيل الحالي، وانما تمتد لتوثر على الأجيال القادمة فادى ذلك الى بروز مبدا جديد من المبادئ الخاصة بالقانون الدولي للبيئة وهو (مبدا العدالة بين الأجيال) الذي يقوم على أساس التزام الدول عند ممارستها لأنشطة خطرة بالمحافظة على البيئة لضمان تمتع الأجيال القادمة بنفس مزايا البيئية النظيفة التي يعيشها الجيل الحالي.

ت. انه ضرر يصعب تحديد مصدره وغير قابل لإعادة الحال الى ما كان عليه: وهذا يكون عندما تساهم عدة دول في حرب ضد دول واستخدمت أسلحة محرمة دوليا والحقت اضرار بتلك الدولة، فليس من السهل تحديد من هو المسؤول وماهي هويته ومن ثم يصعب على من وقع ضحية الأسلحة الحصول على حقه بالتعويض ومطالبة الحياة.[١] وعليه فان واجب الالتزام بدفع التعويض يعد قاعدة قانونية دولية فهو فعل إيجابي لإصلاح الضرر الحاصل فبالرغم من ان التعويض قد لا يؤثر ولا يفعل الكثير لمصالح الدولة الا انه قد يكون له تأثير على تدابير يثني بها النول على القيام بالأفعال الضارة. [٢]

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على تحقيق المسؤولية الدولية

بعد استقرار المسؤولية عن الاضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة يتوجب علينا الوقف على الاثار المترتبة على تحقيق هذه المسؤولية وذلك من خلال التعرف على المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزئية.

أولا: المسؤولية الدولية المدنية

أن الجزاء المدني هو الأثر المترتب على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة او حقا خاصا، ويضم الجزاء صورا مختلفة تتراوح بين الجزاء ذا طابع مدني مثل التعويض عن الضرر في صورته العينية والمالية وهو الأصل، او طابع ادبي الترضية وقد يكون ذا طابع عقابي مثل توقيع العقوبات على الشخص المرتكب الفعل الغير مشروع لذلك فان التعويض يعد أثر من اثار المسؤولية غير جنائية عن الجريمة ضد الإنسانية والتي تلتزم بموجبه الدولة بتعويض المتضررين عما لحقهم من اضرار نتيجة افعالها، فالتعويض بصفته العامة القيام بجبر او اصلاح الاضرار الناشئة عن ارتكاب الفعل المخالف للقانون

---

[١] احمد حميد عجم البدري، مصدر سابق، ص١١١-١١٩.

[٢] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصدر سابق، ص٢٣٧.

الدولي ويترتب عليه ثبوت المسؤولية الدولية، ومن ثم تعويض الاضرار الناجمة عن افعاله وممارساته الغير مشروعة.[١]

ومن الثابت ان هنالك واجب قانوني يلزم بتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.[٢] ويستند ذلك الواجب الى مسوغات قانونية منها (الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان، مبادى العدالة الرئيسية وقواعد القانون الدولي الإنساني).

وتبعا لذلك يقسم التعويض الى:

أ. التعويض العيني:

يقصد به إعادة الحال الى ما كان عليه قل وقوع الضرر، ويعد التعويض العيني الصورة الاصلية الأولى لإصلاح الضرر، حيث لا يعدل عنها الا اذا اصبح إعادة الحال الى ما كان عليه امر غير ممكن، وعلى أساس ذلك فالتعويض العيني افضل أنواع التعويض كما لوكان الفعل المنشئ لم يقع أصلا، فالقانون الدولي العام يفرض كقاعدة عامة على الدول المرتكبة لعمل يلحق ضرر بالبيئة الالتزام بتقديم تعويض عيني، على ان يستبدل بالتعويض المالي اذا كان التعويض العيني باهض التكاليف، ولهذا قد يكون التعويض العيني مستحيلا من الناحية المادية أي لا يمكن إعادة الشيء الى اين عهده وقد تكون لاستحالة قانونية تظهر بين التعارض في التعويض العيشي وقاعدة قانونية أخرى من قواعد القانون الدولي الذي يتعلق بمصالح المجتمع الدولي بأكمله.[٣] والتعويض العيني يعد من الإجراءات الأفضل اذا كان الحكم به ممكنا فالمادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة بينت مسؤولية الغير وان من الصعب وضع مشروع نظام امام المسؤولية في ظل عدم وجود أساس قانوني متين في القانون الدولي العام ومن الأفضل للدول ان تركز على أنواع معينة من الأنشطة، لأنها قد يقع عليها مسؤولية الضرر البيئي الذي تسببه نشاطات جرى تنفيذها او سمح لها داخل أراضيها او عن طريق نشاطات اخرى تحت سيطرتها.[٤]

ب. التعويض المالي:

---

[١] د. مدهش احمد محمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤، ص٤٥٠.

[٢] المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[٣] احمد حميد عجم البدري، مصدر سابق، ص١٢٥.

[٤] د. سهير إبراهيم حاجم، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستخدمة، بدون طبعة، مطبعة جامعة تكريت، ٢٠٠٩، ص ٦٢.

هو عبارة عن مبلغ من المال يدفع لاحد اشخاص القانون الدولي العام لإصلاح ما لحق به من ضرر استحال إصلاحه عينا، متى ما كان الرد العيني لا يغطي كمال الضرر وهذا يعني ان هذا التعويض يكون التزام اصلي عند استحالة الرد العيني، لذلك فهو الصورة الثانية من صور التعويض عن الجرائم ضد الإنسانية فالتعويض المالي يعد الأكثر شيوعا في الواقع الدولي، يعود سببه للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يعتر فيها التعويض العيشي اما في اعمال الإبادة والتعذيب والانتهاكات الجسيمة وغيرها فلا يمكن إعادة الحال الى سابق عهده، لان مثل هذه الحالات لا تستطيع الدولة المعتدية إعادة الحال الى ما كان عليه قبل الاعتداء ،لذلك فهي ملزمة بدفع مبلغ مالي لجبر الاضرار التي نتجت عن افعالها.[١]

ت. الترضية

تعد الترضية وسيلة من وسائل الانصاف التي يتم بموجبها اصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد اشخاص القانون الدولي في الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة التي ترتب ضد الدولة او احد مواطنيها، او تمس شرف الدولة وكرامتها وهيبتها، والترضية امر مقبول في حال جبر الاضرار غير المادية أي الاضرار المعنوية فهي الصورة الثالثة من صور التعويض عن الحريمة الدولية بشكل عام وفي الجرائم ضد الإنسانية بشكل خاص، وتتخذ الترضية اشكال متعددة، مثل (قيام الدولة المسؤولة عن الضرر بتحية علم الدولة المتضررة، او ارسال بعثات رسمية للتعبير عن الاعتذار، او تقديم اعتذار رسمي، او معاينة الافراد المدنيين)، كما انها تتحقق عن طريق الوسائل الدبلوماسية المتيهة عند تسوية المنازعات مثل (المفاوضات الدبلوماسية المباشرة او المساعي الحميدة) حيث تؤدي هذه الوسائل الى الترضية اللازمة لكل نزاع، اما في اطار الجرائم ضد الإنسانية التي تحلق ورائها الكثير من الماسي والعديد من الاضرار المادية الجسيمة، فان الترضية لا تقل أهمية عن التعويض وصورة لذلك فاللجوء للمطالبة بالترضية لا يعني عدم تحقق ضرر مادي فحسب، وانما يتم اللجوء اليها أيضا بعد تحقق ضرر مادي او تحقق ضرر معنوي. [٢]

ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية

في بادئ الامر لابد من معرفة الجريمة الدولية (فهي الأفعال التي ترتكبها الدولة او تسمح بها مخالفة بذلك القانون مما يترتب عليها المسؤولية الدولية).[٣]

لذلك قد تكون الدولة هي المسؤولة عن الجريمة الدولية وهذا يعبر ان الدولة هي شخص القانون الدولي ولا يمكن مساءلة غيرها جنائيا او مدنيا، او قد تقتصر المسؤولية الجنائية على الافراد الطبيعيين

---

[١] د. مدهش محمد احمد العمري، مصدر سابق، ص٤٦٤.

[٢] نفس المصدر، ص٤٦٥.

[٣] احمد حميد عجم البدري، مصدر سابق، ص١٣١.

وحدهم فلا تسال الدولة الا مدنيا أذ لا يمكن تصدر الحكم على الدولة بالحبس أو الإعدام مثلا، او قد تكون المسؤولية مزدوجة للفرد والدولة أي ان الدولة التي يرتكب افراد قواتها المسلحة جرائم حرب يمكن مساءلتها جنائيا، حيث تكون لها إرادة مستقلة عن إرادة الافراد.[١]

فجرائم النزاعات المسلحة تعرف بانها (الاعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي وقواعد قانون الحرب وقانون العدالة) المرتكب فيها العمل المخالف والمخالفة المرتكبة من قبل رؤساء الدول والقاعدة العسكرية او أي شخص اخر وقد برز دور المحكمة الجنائية وذلك عن طريق نظام حماية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، ومن خلال عدد من الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجناية الدولية والتي فيها جرائم ضد الإنسانية فلو قتل الأشخاص القائمون على التحكم بالسدود او مصانع الغاز فان ذلك يسبب دمار محقق للبيئة والكائنات الحية لذلك دخلت هذه الجرائم في اختصاص هذه المحكمة. وعلى الرغم من ذلك فان المسؤولية الجنائية تتحقق للفرد، فمسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها متحققة اذا اعتدى على الأساس التي تقوم عليها الحماية الدولية فقد يسأل الفرد عن اعمال القرصنة في أعالي البحار او تجارة الرقيق ويكون العقاب عن تلك الجرائم بواسطة الدولة التي وقع الفعل الجرمي فوق اقليمها.[٢]

الخاتمة

بعد نهاية البحث يمكن القول بان الدينة هي المحيط الطبيعي والاصطناعي الذي يعيش فيه الانسان بما فيه من ماء وهواء وتربة ومنشئات اقامها لإشباع حاجاته المتزايدة فيقال للبيئة "اقتصادية " وبيئة " اجتماعية " وبيئة " ثقافية " وبيئة "سياسية ".

فالبيئة تقع عليها العمليات القتالية بين الاطراف المتنازعة مما يعرضها الى التلوث بالإضافة الى الانتهاكات الخطيرة التي تنتج عن النزاعات المسلحة.

وتطرقنا الى مفهوم النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي وغير الدولي " الداخلي " الى جانب ذلك عرضنا اهم المصادر التي لها دور كبير في حماية البيئة ومنها اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ وكذلك لا ننسى دور المنظمات ولو كان هذا الدور غير مباشر فله جانب مهم من الناحية الدولية بالتالي يوثر على الحماية الدولية للبيئة من الاضرار واخيرا تناولنا اهم الاثار المترتبة على تحقق المسؤولية الدولية. فتوصلنا بعد ذلك الى النتائج والتوصيات.

اولا: النتائج

---

[١] شريف علقم، المحكمة الجنائية الدولية للمؤتمرات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ط٤، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص١٤-١٥.

[٢] حسن محمد صالح الحديد، مصدر سابق، ص٦٨.

١. ان للبيئة علاقة وثيقة بالحق في الحياة والعيش في بيئة صحيحة لذلك كان للتطور دور كبير في التأثير على البيئة وكذلك الجهود الدولية التي توصلت لعا الدول اذ الاهتمام بالبيئة وكذلك احترام قواعد القانون الدولي والعمل الحدث على ضرورة على توفير الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة.
٢. ان النصوص التي تضمنها قانون النزاعات المسلحة ومنها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ كذلك اتفاقية جنيف ولا ننسى البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق لا باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ حيث نصت المادة ٣٥ و٥٥ على وضع البيئة والاهتمام بها داخل إطار القانون الدولي الانساني.
٣. ضرورة تقيد الأطراف المتنازعة في استخدام أساليب ووسائل القتال مما يضمن حماية للأعيان المدنية والممتلكات وبالتالي حماية للبيئة.
٤. ضرورة تعامل الأطراف وبحسن نية مع المنظمات الإنسانية القائمة بشأن مراعاة أحكام القانون الدولي العام.
٥. تكسب المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أهميتها تقترن بجزاء يفرض على من يخالفها.

ثانيا: التوصيات:

١. على منظمة الامم المتحدة ان تكمل دورها في حماية البيئة وقت السلم وكذلك حماية البيئة من التلوث وقت الحرب عن طريق وضع اتفاقية نهدف بصورة مباشرة على حماية البيئة من التلوث اذ لابد من حمايتها باعتبارها ذات قيمة مستقلة بذاتها وضرورة وجود قواعد حماية لتشمل حالات النزاع غير الدولي ومن ثم يترتب الجزاء على مخالفة هذه القواعد.
٢. الاهتمام بالبيئة من الناحية القانونية من خلال تدوين الالتزامات وضرورة ان تعمل الدول بصورة مشتركة من اجل وضع اتفاقيات جديدة سواء كانت ثنائية ام متعددة الاطراف من شأنها رفع المستوى البيئي والمحافظة عليه وفق المستجدات والتطورات الحديثة.
٣. تشجيع اقامة الدورات والندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية لتوعية البيئة وتنشيط العمل والكوادر القانونية والاجتماعية لمكافحة الاثار السلبية التي تخالفها النزاعات المسلحة.
٤. ضرورة التأكد على دول العالم عامة والشرق الاوسط خاصة وحثهم من خلال المؤتمرات الدولية على الاهتمام وتحسين احوال ضحايا النزاعات المسلحة.
٥. العمل على تمكين موظفي المنظمات ووسائطها من الدخول الى اماكن النزاعات المسلحة وتوفير الحماية لهم وتقديم التسهيلات اليهم باعتبارها منظمة اغاثية إنسانية.

المصادر

القران الكريم

اولا: الكتب

١. احمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط٨، مكتبة زين الحقوقية الادبية، لبنان، ٢٠١٥.
٢. رياض صالح أبو العطا، الحماية البيئية من منظور القانون الدولي العام، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٣. سعد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٤. سعيد سالم جويلي، حق الانسان في البيئة، القاهرة، دار النهضة، العربية.
٥. سهير إبراهيم حاجم، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستخدمة، بدون طبعة، مطبعة جامعة تكريت، ٢٠٠٩.
٦. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي (القانون الإنساني)، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان.
٧. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، ط١ مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٥.
٨. شريف علقم، المحكمة الجنائية الدولية للمؤتمرات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ط٤، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.
٩. شريف علقم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة،٢٠٠٢.
١٠. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مدخل الدراسة البيئية وعلاقتها بعقوق الانسان والامن الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة فصلية محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، ٢٠٠٠.
١١. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٣، المكتبة القانونية، ٢٠١٠.
١٢. علي زعلان نعمة ومحمود خليل وحيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق ببغداد، ٢٠١٥.
١٣. عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المستودعة، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.
١٤. فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام (المحكمة الجنائية الدولية) دراسة في نظام روما الأساسي، ط١، دار الخلود، بيروت، ٢٠٠٠.

١٥. مدهش احمد محمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤.
١٦. نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان، ٢٠١١.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. جبار محمد مهدي، الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة سنة ٢٠١٣، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق النهرين، بغداد، ٢٠١٣.
٢. حسن محمد صالح الحديد، الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة تكريت، لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون العام، تكريت، ٢٠١٤.
٣. عامر محمد الاميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠.
٤. مهدي فيصل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ابي بكر يلقايد، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.
٥. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، ٢-١٢.
٦. وسام صبار برسيم، المشاكل الاقليمية والاجتماعية للنازحين اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٥.

ثالثا: المجلات

١. احمد عبد الرزاق هضم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٨، المجلد١، السنة السابعة، كانون الأول ٢٠١٥.
٢. بريز فتاح يونس، دور المنظمات الإنسانية انشاء النزاعات الداخلية المسلحة الصليب (الأحمر نموذجا)، بحث منشور في كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد ٥، المجلد ١٦، سنة ٢٠١٦.
٣. زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، بحث مصادر عن مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٣.
٤. شريف علقم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتحاد وتطوير قواعد القانون الدولي الانشائي، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠.

صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط٨، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٥